

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196751

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-196751-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف
المستأنف ضده

إنه في يوم الخميس 2024/08/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...

رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/05/10م، من/ ...، هوية مقيم رقم (...) بصفته ممثل نظامي عن الشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-136251) الصادر في الدعوى رقم (IW-136251-2022) المتعلقة بالربط الضريبي وربط ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2010م إلى 2012م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- 1- انتهاء الخلاف المتعلق ببند الربط لعام 2010
- 2- رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند الربط لعام 2011
- 3- رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند المصاريف المحملة من المركز الرئيسي للأعوام 2011م و2012م
- 4- رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند مكافآت الموظفين لعام 2011م
- 5- رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند المشتريات الخارجية لعامي 2011م و2012م
- 6- رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة للمركز الرئيسي ... للأعوام من 2010م إلى 2012م.
- 7- انتهاء الخلاف المتعلق ببند ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لشركة ...

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196751

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (IW-196751-2023)

8- رفض اعتراض المدعية المتعلق بغرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع الإضافية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (...), تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي فيما يخص بند (سريان التقادم على ضريبة الاستقطاع لعام 2011م)، يدفع المكلف في لائحة استئنافه بالتقادم لعام 2011م، حيث إن قرار ربط الهيئة صدر بعد فوات المدة النظامية حسب الفقرة (أ) من المادة (65) من نظام ضريبة الدخل، وحيث إن آخر تاريخ لتقديم المكلف إقراره للفترة المالية 2011م هو 2012/04/29م أي أن هذا هو تاريخ انتهاء الفترة المالية للعام 2011م، وفيما يخص بند (المصاريف المحملة من المركز الرئيسي)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه لا يمكن الاستناد على أحكام المادة (10) فقرة (10/ج) إلا إذا كانت تمثل "نفقات إدارية وعمومية غير مباشرة موزعة على أساس تقديري"، ويؤكد المكلف أن المبلغ المذكور يمثل ما تم دفعه من قبل المركز الرئيسي إلى مؤسسة ...، على حساب الخدمات التي تقدمها مؤسسة ...، إلى المكلف وقام المكلف بتقديم نسخة من العقد المبرم بين المركز الرئيسي ومؤسسة ...، والخدمات التي تقدمها مؤسسة ...، فيما يخص بند (مكافآت الموظفين)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن المكلف يقدم الآتي: استقبل المكلف موظفين معارين لشركة ...، وقام المكلف بقبول مكافأة مستحقة في دفتر حساباته خلال عامي 2011م و2012م، وتكلفة المكافأة تخص الموظفين المعارين من شركة ...، كما قام المكلف بعكس المكافأة المستحقة خلال عامي 2012م و2013م، ونظراً لأن الموظفين معارين من شركة ...، فإن مسألة الاتفاق بين المكلف والموظف لا تطرح لأنها من ضمن لائحة أنظمة العمل في الشركة. فيما يخص بند (المشتريات الخارجية)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه صرح عن قيمة المشتريات الخارجية بقيمة (62,659,245) ريال، لذا فإن الفرق الذي احتسبته الهيئة غير صحيح، أما بخصوص عام 2012م، فلم تأخذ الهيئة بعين الاعتبار ما هو مسجل في حسابات وسجلات المكلف، ولم تطبق الهيئة المعايير المحاسبية ولم تأخذ في الاعتبار الشروط التعاقدية التي بموجبها يتم الاستيراد من قبل الفرع والمسجلة في الدفاتر والحسابات، فيما يخص بند (ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة للمركز الرئيسي...)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أن جميع المبالغ مستحقة في دفاتر المكلف ولم يتم دفع أي من المبالغ إلى المكتب الرئيسي، أوضح المكلف أنه قام بتسوية الأرباح بقيمة (24,000,000) ريال للمركز الرئيسي وقام بالفعل بخصم ضريبة الاستقطاع وإيداعها في وفق النظام، فيما يخص بند (غرامات التأخير)، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس إجراء الهيئة لا يتفق مع أحكام المادة (77) من النظام الضريبي.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196751

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-196751-2023)

وفي يوم الخميس بتاريخ 2024/08/08م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف ببند (التقادم لعام 2011م) والبنود التابعة له، يدفع المكلف في لائحة استئنافه بالتقادم لعام 2011م، حيث إن قرار ربط الهيئة صدر بعد فوات المدة النظامية حسب الفقرة (أ) من المادة (65) من نظام ضريبة الدخل. وحيث نصت الفقرة (أ) والفقرة (ب) من المادة (65) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ على أنه: "أ- يحق للمصلحة بإشعار مسبب إجراء أو تعديل الربط الضريبي خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية، كما يحق لها ذلك في أي وقت إذا وافق المكلف خطياً على ذلك. ب- يحق للهيئة إجراء أو تعديل الربط خلال عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية إذا لم يقدم المكلف إقراره الضريبي أو إذا تبين أن الإقرار غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب" وبناءً على ما تقدّم، وبالرجوع إلى المادة سالفة الذكر يتبين أنها نصت على ابتداء احتساب المدة من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية، مما يتّضح معه ارتباطها بضريبة الدخل وعدم تعلقها بضريبة الاستقطاع، مما يترتب عليه عدم صحة تطبيق التقادم على ضرائب الاستقطاع، ويؤكد ذلك نص الفقرة (د) من المادة (68) من النظام الضريبي والتي أوضحت أنه إذا لم تستقطع الضريبة وفقاً لأحكام هذه المادة، يبقى المستفيد مدينًا للهيئة بقيمة الضريبة ويحق لها أن تحصلها منه أو من وكيله أو كفيله، وعليه ولعدم وجود نص نظامي يُسقط حق الهيئة في المطالبة بضريبة الاستقطاع لمضي المدة كما هو الحال في ضريبة الدخل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196751

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-196751-2023)

فيما يخص التقادم بشأن ضريبة الدخل لعام 2011م، وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة. ورفض استئناف المكلف في دفعه بانتهاء المدة المحددة نظاماً لربوط ضريبة الاستقطاع لعام 2011م، وتأييد قرار دائرة الفصل في ذلك الشأن

وفيما يخص استئناف المكلف ببند (غرامات التأخير للأعوام من 2010م إلى 2012م)، يدفع المكلف بأن إجراء الهيئة لا يتفق مع أحكام المادة (77) من النظام الضريبي. واستناداً إلى الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد"، وبناءً على ما تقدم، يكمن الخلاف في اعتراض المكلف على احتساب الهيئة غرامة التأخير من تاريخ تقديم الإقرار، وحيث إن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها المدعى عليها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامات التأخير للأعوام 2010م و2011م و2012م)، لصحة إجراء الهيئة بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض اعتراض المكلف، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها إلغاء قرار الهيئة، لسقوط أصل فرض الضريبة.

وفيما يخص استئناف المكلف على بقية البنود، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196751

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-196751-2023)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-136251) الصادر في الدعوى رقم (IW-136251-2022) المتعلقة بالربط الضريبي وربط ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2010م إلى 2012م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة فيما يتعلق ببند (التقادم لعام 2011م) والبنود التابعة له.
 - 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المصاريف المحملة من المركز الرئيسي لعام 2012م).
 - 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المشتريات الخارجية لعام 2012م).
 - 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة للمركز الرئيسي - مونتريال للأعوام من 2010م وحتى 2012م).
 - 5- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامات التأخير للأعوام 2010م و2011م و2012م).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196751

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-196751-2023)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.